الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـ*21723.2020ـدد القرار

تاريخه: 2020/09/23

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الآتي:

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/02/17 تحـت عـدد 8326 من طرف المحامي الأستاذة "س. الع."

فـي حـق "ر.الـم." والمعينـة محـل مخابراتهـا بمكتـب محاميتهـا الأسـتاذة "س.الع." الكائن ...

ضـد 1) "ع.الم."

2) "س.الم."

3) "ح.الم."

4) "إي.الم."

5) "أ.الم."

6) "الحب.الم."

القاطنين جميعا ...

محاميهم الأستاذ: "ج. الم."

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عـدد 32178 الصـادر بتـاريخ 2019/11/04 عـن محكمـة الاسـتئناف والقاضـي نهائيـا اسـتعجاليا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الأصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي وتخطيـة المسـتأنفة بالمـال المؤمن.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـده بواسـطة عـدل التنفيـذ "خ.أ." حسـب محضـره عـدد 62089 بتـاريخ 12-03-2020

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2020/03/13 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ جلال المجدوب بتاريخ 07-07-2020.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقبة الآن) لدى المحكمة الابتدائية بواسطة نائبها طالبا تسمية مؤتمن عدلي تعهد له مهمة إدارة المشترك المتمثل في جميع العقارات موضوع الرسومات العقارية عدد نابل و602202 وعدد 602458 نابل وعدد 651844 نابل وعدد 602949 نابل وجميع الدار غير المسجلة قبلية المفتح الكائنة ب...على الوجه الأكمل وتقسيم مداخيله بين مستحقيه إلى حين انتهاء حالة الشيوع بالتقاضي أو بالتراضي بينهم مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 9912 بتاريخ 2019/06/18 قاضيا ابتدائيا استعجاليا برفض المطلب.

وحيث استأنفت المدعية (المعقبة الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها بالإقرار بناء على عدم ثبوت حرمان المستأنفة من الانتفاع بالمشترك وثبوت تحوز كل شريك بمنابه بصفة رضائية والاتفاق على قسمة المشترك مهايأة بينهم وانتفاء الاستبداد بالتصرف.

وحيث عقبت المستأنفة القرار الاستئنافي المذكور ناعية عليه:

1) **تحريف الوقائع:** قولا أن الشركاء تولوا قسمة المشترك دون حضور المعقبة ولا استشارتها وذلك ثابت من خلال محضر الرد على التنبيه المضمن تحت عدد 4455 الذي يثبت أن تصرف المعقب ضدهم في العقارات كان دون حضور المعقبة وأنها لم تستغل أي مقسم وأنهم شرعوا في حراثة وزرع المنابات وهي بذلك قد حرمت من استغلال التركة والتصرف فيها ذلك ان ما ادعاه المعقب ضدهم وجود قسمة مهايأة تصرف غير قانوني ورفضته المعقبة.

2) **خرق القانون:** قولا أن الائتمان يقتضي توفر الاشتراك في الملك وهو شرط متوفر حسب مؤيدات الدعوى المضافة بالملف وشرط الاستبداد بالتصرف الثابت من خلال عدم إمضاء المعقبة على أية قسمة وعدم استغلالها لأي مقسم أو تحوزها به وفي ذلك استبداد واضح بالتصرف في المشترك ذلك أنه لا يمكن الحديث عن قسمة إلا إذا تمت بواسطة أهل الخبرة وبرضاء كافة الأطراف وإمضاء كتب مقاسمة رضائية مكتوبة وواضحة أو بصدور حكم قضائي يراعى فيه مصلحة الشركاء والمشترك وقد أساءت محكمة الحكم المنتقد فهم وتطبيق القانون من هذه الناحية ما يعرض حكمها للنقض.

3) **ضعف التعليل:** بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لم تعلل حكمها بما له مأخذ صحيح من الواقع والقانون فجاء تعليلا مجملا ومبهما يفتقر للسند القانوني والأجوبة على دفوعات المعقبة مما يجعله خارقا للقانون ضعيفا هاضما لحقوق الدفاع مستوجب النقض وانتهت إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وحيث رد نائب المعقب ضدهم أنه بعد وفاة مورثهم الجامع تم الاتفاق بين الرثة ومن بينهم المعقبة على تحوز كل شريك وتصرفه في منابه بصفة رضائية إلى حين تسوية الوضعية القانونية للعقارات بصفة نهائية وقسمتها طبق القانون لاختلاف طبيعة كل قطعة وتم ذلك وترك منابا المعقبة دون

استغلال من قبل المعقب ضدهم لكنهم تفاجؤوا بنقض الاتفاق من قبلها دون سبب وبمجرد التنبيه عليهم من قبلها تولوا الرد عليها وإن التنبيه عدد 11311 المؤرخ في 17-02-2020 لا طائل منه باعتبار صدوره بعد القرار الاستئنافي المطعون فيه والإعلام به ولم تنازع المعقبة في صحة ذلك التنبيه بخصوص تحوز كل شريك في منابه والاتفاق على قسمة المشترك قسمة مهايأة فضلا عن أن المعقب ضدهم قد تولوا معاينة مناب المعقبة في كل قطعة بورا حسب المحضر عدد 4458 وكان تصرفهم في حدود مناباتهم دون أن يتجاوزه طبق ما اقتضاه الفصل 58 م ح ع ما يفند ادعاءها باستبدادهم في التصرف وطلب الحكم برفض التعقيب أصلا إن استقام شكلا.

المحكمـــــة

عن جميع المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث من المسلم به فقها وقضاء وقانونا أن الركنين الضروريان لنصب مؤتمن على عقارات النزاع يعتمد على ثبوت الاشتراك في الملك وعلى النزاع المحتد بين الطرفين بسبب استبداد أحدهما بالتصرف في كامله أو في ما يتجاوز مناباته.

وحيث ثبت بمراجعة مستندات القرار المنتقد أن المحكمة أسست حكمها القاضي بإقرار الحكم الابتدائي الرافض لتسمية مؤتمن عدلي على " عدم ثبوت استبداد المعقب ضدهم في التصرف فيه وأن هؤلاء قد حالوا دون انتفاعها بريع العقارات بحسب منابها والذي استقته من خلال إقرار المعقبة بأنهم تركوا لها قطع أرض بورا فضلا عن عدم منازعتها في صحة ما تضمنه محضر الرد على التنبيه الموجه إليها بتاريخ 05-12-2018 بخصوص تضمنه تحوز كل شريك بمنابه بصفة رضائية والاتفاق على قسمة المشترك مهايأة إلى حين تسوية وضعيته القانونية ثم قسمته طبق القانون".

وحيث بالرجوع إلى المؤيدات المدلى بها من المعقبة وخاصة محضر المعاينة عدد 4869 المشفوع بصور فوتوغرافية تفيد أن العقارات موضوع

النـــزاع ليســـت مســـتغلة بأكملهـــا مـــن المعقـــب ضـــدهم وإنمـــا تضـــمنت بعـــض القطـــع منهـــا أجـــزاء غيـــر محترثـــة وهـــو مـــا أكدتـــه المعاينـــة المجـــراة مـــن قبـــل المعقـــب ضـــدهم والتـــي تبـــين منهـــا تـــرك عـــدة أجـــزاء مـــن الأراضـــي موضـــوع النـــزاع بـــورا مـــن قبـــل المعقـــب ضـــدهم وهـــو مـــا ينفـــي ركـــن الاســـتبداد فـــي جـــانبهم عـــلاوة علـــى أن اتفـــاق الشـــركاء علـــى اســـتغلال العقـــارات المشـــتركة بيـــنهم قســـمة مهيـــأة لا يمكـــن أن يعـــد أساســـا لطلـــب نصـــب مـــؤتمن علـــى تلـــك العقـــارات طالمـــا لـــم يثبـــت اســـتئثار المعقـــب ضـــدهم بجميـــع المخلـــف ومنـــع المعقبـــة مـــن الانتفـــاع مـــثلهم بمناباتهـــا وأضـــحى تبعـــا لذلك ركن الاستبداد المشترط للاستجابة لطلب تسمية مؤتمن عدلي مفقودا.

وحيـــث تكـــون محكمـــة القـــرار المنتقـــد لمـــا قضـــت بـــرفض طلـــب الائتمـــان لعـــدم ثبـــوت ركـــن الاســـتبداد بالتصـــرف فـــي المشـــترك فـــي جانـــب المعقـــب ضـــدهم طالمـــا ثبـــت مـــن ظـــاهر أوراق الملـــف تصـــرف جميـــع المســـتحقين بالعقـــارات لمناباتـــه فضـــلا عـــن عـــدم ثبـــوت تجـــاوز أحـــد مـــنهم لمناباتـــه، قـــد احســـنت تقـــدير الوقـــائع المعروضـــة أمامهـــا الائتمـــان عـــلاوة علـــى مخالفـــة الفصـــل 201 م م م ت لمســـاس الموضـــوع بالأصـــل فـــي خصـــوص مســـألة تجـــاوز كـــل شـــريك لحـــدود مناباتـــه وهـــو أمـــر يســـتوجب تـــدخل أهـــل الخبـــرة لتحديـــده وهـــو مـــا يجعـــل طلـــب الائتمـــان متوقفـــا على البت في هذه المسألة وتعين رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قـــررت المحكمـــة قبـــول مطلـــب التعقيـــب شـــكلا ورفضـــه أصـــلا وحجـــز معلوم الخطية المؤمن.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ **23 ســـبتمبر 2020** عـــن الـــدائرة المدنيـــة الثانيـــة المتركبـــة مـــن رئيســـتها الســـيدة وعضـــوية المستشـــارتين الســـيدتين وبحضـــور المـــدعي العـــام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه